فيه والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان من البايع من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام
والادام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى
مثل يومين او ثلاثة وان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون
خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كان مسافته
يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم
فيه فقد اجازه غير واحد من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه او فيما
يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمسلف
ولا يجوز دين بدين وتاخير راس مال السلم بشرط الى محل السلم
او ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو
ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول
ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك
كله

كله جايز وتكون مقاصة ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك جايز [illegible] ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار وابار التذكير
وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شرا الثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل
مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك في ليل مظلم ولا يسوم
على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جايزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل
في رد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي
له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب
له جميع الاجرة وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجرة والكرا
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت الدابة

Copyright © King Saud University